

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومن صور سبق اللسان ما إذا طهرت من الحيض أو طن طهرها فأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه فقال أنت الآن طالق فرع المبرسم والمغمى عليه كالنائم فرع الحاكي لطلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره لا طلاق عليه فرع قال أنت طالق عن العمل قال البوشنجي لا يقع الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا فصل الطلاق والعق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا فلا تدين فيهما وينفذ أيضا وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء طلقني فقال طلقتك فتطلق لأنه خاطبها قاصدا مختارا ولم يصرف اللفظ إلى تأويل فلم تدين بخلاف من قال أردت طالق من وثاق فصل خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة أو حجاب ونحوهما وهو يظنها أجنبية تطلق عند الأصحاب وفيه احتمال للإمام